

كويتي عراقي  
داد كاي بالاي نيستيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٢٠/تجارية/تسيز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد سمعت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة طارق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد باهان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميثاقيل شمشون أس كورميس وحسين ايو لکنن الثمانين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز / المدعي / هادي حميد احمد .

التميز/ المدعي عليه / رئيس مجلس محافظة واسط/ إضافة لوظيفته وابتنه الموقف المطرفي  
جعفر راضي حمد .

#### الإشعاء

دعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه مستثمر لمعامل طبوق في محافظة واسط / قضاء العزيزية بمواصفات رسمية صادرة من الجهات ذات الاختصاص في القطعة تعرفية (١/٥٠) و (١/٥١) مقاطعة (٢٣ جزيرة) وقد تم استلام المواقع وتسييد بدلات التيجار التي دائرة قطرات الدولة في واسط . وتحفظ المجلس المحلي في قضاء العزيزية على المواقع المذكور اعلاء لغرض تحويل المعامل الى موقع اخر مقترح بموجب كتاب قاتعمقافية قضاء العزيزية (٤٦٨) في ٢٣/١/٢٠٠٦ . وتقليداً لرأي المجلس فقد استحصل على موافقة مديرية زراعة واسط وبينة واسط وبندية العزيزية على موقع بدل في القطعة تعرفية (١/١٩١) مقاطعة (٣٤ الجزيرة) . تلتم المدعي (التميز) بتاريخ ٨/١٢/٢٠١٢ الا انه تم بيت بالتلتم رغم مضي المدة القانونية . اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٢ طلباً بالحكم بإلزام المدعي عليه /إضافة لوظيفته بالموافقة على الموقع البدل . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٣ ويعدد الاضماراة (١٩٨/ق/٢٠١٢) حكماً بالانقلاق بقضي برد دعوى المدعي . وتعدم قناعة التميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ١/٣/٢٠١٣ طلباً لغضه للأشباب الواردة فيها .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن امدة قانونية قرر قبوله شغلاً ولدى حلف النظر على القرار التميز وجد انه لما استند اليه من أسباب مسجوج وموافق للقانون . نك ان المدعي يطعن بما ورد بكتاب قاتعمقافية قضاء العزيزية

كويتي عراقي  
داد كاي بالاي نيكيكاد:



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٢٠/التعمية/تيميز/٢٠١٣

المرام (١١٨) في ٢٣/١/٢٠٠٦ الموجهة الى محافظة واسط / مكتب المحافظ والذي ورد فيه التحفظ على الموقع المقترح في طلب المدعي والخاص بتأجير مساحة من الارض لانتاجها منتج لتطابق في القضاء ، واقتراح التماسية لمواقع بديلة ، وحيث قد تأيد هذا الطعن على لسان المدعي في جلسة ٢٠١٣/٦/٣٠ ، وحيث ان الفقرة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد حددت اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في بوائر الدولة والقطاع العام ، وحيث ان محل الطعن في هذه الدعوى هو تحفظ التماسية على الموقع المقترح لإنشاء معسلاً لتطابق ، وان المقترح لا يرقى الى مستوى الأمر او القرار الإداري لكي يصلح ان يكون محلاً للطعن ، وان هذا التحفظ لا يكون له اثر قانوني كونه مجرد مقترح معروف على المحافظة صاحبة الشأن في الأصل به من عدمه ، عليه فإن دعوى المدعي لا تستند الى سبب من القانون مما يستوجب ردها ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري قضت بردها للأسباب التي اعتمدها فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحويل تمييز رسم التمييز وحصر القرار بالاتفاق في ٢٧/٥/٢٠١٣ .

  
الرئيس  
مدحت المحمود

  
العضو  
فؤاد محمد السامي

  
العضو  
جهد ناصر حسن

  
العضو  
أكرم شاكر محمد

  
العضو  
أكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب القاسبي

  
العضو  
عبد صالح التميمي

  
العضو  
ميشائل شمشون من كوريس

  
العضو  
حسن أبو الكثر